الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية
ـنماذج مؤسسات إقتصادية وإجتماعيةـ

Resources Waqf Funds Securitization as a Mechanism to Finance Development Projects -Economic and Social Institutions Models-

أ.عبد القادر قداوي
جامعة الجزائر 3
aek.keddaoui@gmail.com

ملخص

أصبحت المؤسسات الوقفية بما تديره من أوقاف في كثيرٍ من الدول قطاعا ثالثا مؤثرا، وفاعلا قويا لدرجة تضاهي فعالية القطاع الحكومي والقطاع الخاص، تنشئ المَشاريع وتوظف الأفراد وتنتج وتوزع.

وتطورت المؤسسات الوقفية المعاصرة كثيرا وأصبحت تتمتع بشخصية معنوية ذات تنظيم مؤسسي محكم وحديث، وأضحى بإمكانها أن تتولى جمع ما يلزماها من موارد مالية وقفية "بصكوك وقفية" لتمويل النشاطات الإجتماعية الخيرية والإقتصادية الإستثمارية، من جهات عدة تعمل معها وفق مقتضيات ما ترمي لإنجازه وحسب ما يناسب الأنشطة ذات الحاجة. والصكوك الوقفية صيغة تمويلية ذات عدة أبعاد تقوم على مبدأ المشاركة الجماعية لتمويل مشروع وقفي مرغوب ومحتاج إليه من طرف أفراد المجتمع، لتتولى الجهة الوقفية تحصيله وتسييره وإستثماره وتوزيع ربحه وغلته.

الكلمات الدالة: الأوقاف، التمويل الوقفي، الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية، المؤسسات، المشاريع التنموية.

Abstract

Waqf companies in many countries which are managed by the Awqaf have become an active third-sector, and a strong player influential to the public sector and private sector, to create projects , hire individuals, produces and distributes.

Modern waqf institutions have developed much and have become a moral personality with arranged and modern organization, and become able to take over the collection of necessary financial resources with "waqf sukuk" to finance social charitable activities, and economic investment, from several views, to working with them according to the requirements of need activities.

“waqf sukuks” are a format funding with several dimensions based on the principle of collective participation to fund desirable and need project Waqf by members community , to take over the Waqf Authority shall collect, manage, invest and distribute its profit and yields.

Keywords: *Waqf, Waqf Funding, Waqf Funds, Waqf Sukuk, Companies, Development Projects.*

مقدمة

ظهرت الأوقاف في المجتمع الإسلامي بصورتها التكافلية التبرعية ذات الغرض التعبدي، رفقًا بالفقراء ومساعدةً للمحتاجين والفئات الضعيفة، ولقد أصبحت في كثير من الدول قطاعا ثالثا مؤثرا وفاعلا قويا لدرجة تضاهي فعالية القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وأصبحت تسمى بالقطاع الخيري أوبالقطاع الثالث أحيانا. ونظرا لأهميتها ولدورها الإيجابي الفعال في المجتمعات فقد عملت الحكومات في بعض الدول الإسلامية المعاصرة على الإعتناء بها ووضعها في قالب تنظيمي مؤسسي ذو قوانين وموارد بشرية ومالية وتقنية، لتوفّر لها بيئةً حسنةً وجوا لائقا، حتى تدعم الدولة وتخفف من أعبائها الإجتماعية المتزايدة بتزايد حاجيات سكانها، وتدخل بذلك في النشاط الإقتصادي الإستثماري لتمويل المشاريع التنموية وإنشاء المؤسسات.

ويعتبر توفير السيولة لتمويل مؤسسة أو مشروع ما إنشاء أو توسيعا من أهم مراحل العملية الإستثمارية، وإن في الإقتصاد الإسلامي من السُّبل والإمكانيات ما يغني عن غيره من أساليب التمويل الوضعية. وتقدم لنا الأوقاف النقدية نموذجا تكافليا بسيطا وميسورا، إذ تتم من خلاله المشاركة الجماعية بمبالغ نقدية على سبيل التبرع للجهات الوقفية التي تتولى مهمة جمعها وتسييرها واستثمارها حتى تحقق غرض الواقفين وتضمن استمرار نفعها وعطائها ودوام أجرها وثوابها، ليتم إنشاء مشاريع تنموية بها خدمة للمصلحة العامة، وبالمقابل تقدّم الجهة الوقفية "صكوكا وقفية" وهي شهادات توثّق وتحفظ ما ساهم به المتبرعون، وتعتبر وثائقا تُمنح لمن يوقف مبلغا نقديا، تتضمن معلومات أهمها التاريخ والمكان وجهة تولي الوقف واسم الواقف والجهة الموقوف عليها ومقدار مبلغ الوقف وغرض الوقف وكل ما تراه الجهة التي تتولاه مهما، لتضمن بذلك موردا ماليا تمويليا لمشاريع تنموية في المجتمع، ولتصبح المؤسسة الوقفية مساهمة في النشاط الإقتصادي من خلال الإستثمارات الوقفية التي تساهم في خلق الثروة وزيادة الإنتاج الوطني، وهذه الصكوك التبرعية حصيلتها صدقات وتبرعات، وبذلك تختلف عن غيرها من الصكوك التشاركية التي هي في مقام الأوراق المالية المتداولة في سوق المال.

وكما أن الجهات الوقفية المعاصرة تطورت وأصبحت تتمتع بشخصية معنوية ذات تنظيم مؤسسي محكم وحديث، فقد أضحى بإمكانها أن تتولى جمع ما يلزماها من موارد مالية وقفية "بصكوك وقفية" لتمويل النشاطات الإجتماعية التبرعية الخيرية أو الإقتصادية الإستثمارية الربحية، من جهات عدة تعمل معها وفق مقتضيات ما ترمي لإنجازه وحسب ما يناسب الأنشطة ذات الحاجة. فالصكوك الوقفية صيغة تمويلية ذات عدة أبعاد تقوم على مبدأ المشاركة الجماعية لتمويل مشروع وقفي مرغوب ومحتاج إليه من طرف أفراد المجتمع، لتتولى الجهة الوقفية تحصيله وتسييره وإستثماره وتوزيع ربحه وغلته.

ولهذا الغرض نسعى للإجابة عن التساؤل الرئيس التالي: **ما المقصود بالصكوك الوقفية، وما أهميتها في تمويل المؤسسات والمشاريع التنموية؟**

ولأجل هذا، فإننا نسعى من خلال هذا البحث أن نتناوله إرتكازا على المحاور الثلاثة التالية:

- **المحور الأول**: تمويل الصناديق الوقفية وأهميتها وأهدافها.
- **المحور الثاني**: الصكوك الوقفية: الأنواع ومراحل الإنشاء.
- **المحور الثالث**: تجارب دولية ومقترحات عملية لمشاريع ومؤسسات إستثمارية تموّل بالصكوك الوقفية.

المحور الأول- تمويل الصناديق الوقفية وأهميتها وأهدافها

أولا- تعريف التمويل الوقفي

يمكن تعريف التمويل الوقفي بأنه توفير وتدبير الأموال للجهة الوقفية من عدة موارد، سواء من مواردها الخاصة ويسمى تمويلا داخليا، أو من موارد وجهات خارج الأوقاف ويسمى تمويلا خارجيا، ولا يعدو أن يكون غرض ذلك صيانة أوقاف قائمة أو حمايتها أو تثميرها أو إنشاء أوقاف جديدة. وقد يكون التمويل الخارجي أيضا على وجهين: إما مَنْحا تبرعيا أو تشاركيا إستربحيا.

وتكمن أهمية التمويل الوقفي في أنه يعزز الأواصر الإجتماعية بين أفراد المجتمع، لكون ذلك نابعٌ من إحساس الواقف المُموِل بمسؤوليته الدينية والإجتماعية اتجاه الآخرين الذين لم ينالوا حظه من الثروة والرفاه، وهو بذلك يسهم في تجسير الفجوة المادية بين أفراد المجتمع المسلم ويزيل أسباب الحقد الطبقي بين أفراده، ويتكامل هذا النوع مع أنواع التمويل الأخرى في تلبية الاحتياجات التمويلية للأفراد والمؤسسات التي تعمل في تنمية المجتمع.[1]

ويدخل التمويل الوقفي ضمن التمويل التبرعي الطوعي الإختياري ذو الهدف التكافلي، وعمليا ينشؤ بأن تقوم المؤسسة الوقفية بإستجلاب الأموال والموارد اللازمة لعمارة الوقف أو لاستثمارها في الوقف أو لإقامة أوقاف جديدة، وهذا من أجل المحافظة على مقصود الوقف ومقتضاه، بعد دراسةٍ للإحتياجات وترتيبٍ للأولويات وتخطيطٍ للبرنامج أو المشروع وتحضير أهدافٍ وتوضيح سبلٍ وتبيان مراحلٍ.

ثانيا- تعريف الصناديق الوقفية ومشروعيتها

عُرّفت الصناديق الوقفية بأنها: وحدات وقفية مالية أسستها الأَمانة العامة للأوقاف في الكويت، تُنشأ بقرار من وزير الأوقاف، ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق، ثم يعمل الصندوق على دعوة المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به. فالصندوق يعمل على توجيه الواقفين

إلى وجه البر الذي يتخصص به وتوعيتهم بأهميته واستدراج تبرعاتهم الوقفية من أجله.[2]

ونعتبر صندوق الوقف أداةً ووعاءً وحساباً لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء مرافق أو شق طرق أو إعانة طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن "مصلحة المجتمع". وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي[*]، وبميزانية تتضمن موارد واستخدامات، غير أن الطابع النقدي للصندوق لا يمنع من امتلاكه للأصول الإستثمارية العينية كالأراضي والمباني والمعدات والتجهيزات المختلفة، والتي يمكن أن تدر عليه دخلا أو عائدا أيضا.

وتجد الصناديق الوقفية مشروعيتها في وقف النقود الذي قال بجوازه غير واحد من أهل العلم، وهو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، وما يتحقق من أرباح وعوائد يصرف بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة رشيدة وضبط محاسبي وإفصاح وشفافية وأخلاق مهنية ونظارة واعية.

وتقوم الصناديق بتقديم بناء مؤسسي متميّز يرتكز على عناصر أساسية، من أهمها: [3]

- رؤية إستراتيجية واضحة: وهذا ما لا بد من تحضيره ومعرفته ودراسته مسبقا قبل الشروع في أي نشاط ذو بال يرجى منه النجاح وإصابة الهدف، وقد أصدرت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت "وثيقة الإستراتيجية" ووضعتها في خدمة الصناديق الوقفية، والتي وتعتبر الوثيقة المرجعية التي تحكم النشاط الوقفي وتحدد إتجاهات إدارة شؤونه وتطويره.

- تخطيط متكامل متوازن: من خلال بناء خطة منهجية علمية وعملية واضحة وواقعية، تتضمن كل المراحل المؤسسية ذات الأبعاد الوقفية المتعددة، من جمع الموارد الوقفية وحسن تسييرها وإستثمارها ثم صرف غلاتها حسب وجوهها المحددة من قبل الواقفين، مع العانية بالمرحلة الإستثمارية والتخطيط لها بداية من دراسة جدوى المشاريع دراسة كاملة مستوفية للشروط والضوابط الإستثمارية الشرعية، مع الإلتزام بأخلاقيات العمل بتجنب المخاطر المتعددة المهلكة والمؤذية للموارد الوقفية وتحري المشاريع ذات النفع العام ولو بمردود أقل، من ذلك المخاطر به في مجالات غير مؤكدة السلامة. ومع هذا ينبغي توفير بيئة عمل لائقة محفزة على التخطيط، خاصة تكوين العاملين وتدريبهم وإستشارة ذوي الخبرات والدراية خصوصا المتمرسين والناجحين في الأعمال الخيرية الوقفية.

- تطوير نظم المتابعة والرقابة والمحاسبة: نظرا للطبيعة النقدية للصناديق الوقفية فقد أصبح من الميسور متابعة كل ما يتعلق به من مداخيل ومصاريف في ظل التقنيات المحاسبية المعاصرة، ويتأكد هذا الأمر بمعرفة الطبيعة المالية للصندوق لكونه حساب مصرفي يزيد وينقص بكل دينار يدخله، وفي نهاية السنة يتولى المدقق والمراقب المحاسبي مراجعة حسابات الصندوق وتقديم تقريره المفصّل حول البيانات المالية للصندوق من تدفقات ومصاريف، والتي من ضمنها المشاريع الوقفية التي تعتبر مصاريف ونفقات وأعباء بالنسبة للصندوق. كما تتيح لوائح الصندوق الوقفي المراقبة الداخلية والخارجية لكل ما يتعلق بموارده ومصارفه ومشاريعه وسياساته التي بها يحفظ الأصول وينميها ويصرف أرباحها تبعا للعوائد المحققة من المشاريع الوقفية الفاعلة.

وكانت دولة الكويت هي أول من ابتدأت العمل بمشروع الصناديق الوقفية ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف، حيث تَعتبِر الأمانةُ هذه الصناديق الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، من خلاله تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية.[*]

ثالثا.الأهداف العامة للصناديق الوقفية

اكتسب الوقف النقدي أهمية كبيرة في الوقت الحاضر وذلك لما يتيحه من مزايا كثيرة، تبرر التوسع في هذا النوع والدعاية له ودعوة الواقفين للاهتمام به، والعمل على زيادة نشره للوصول به إلى أعلى نسبة ممكنة بين الأموال الموقوفة. ومن الأهمية المعاصرة لوقف النقود هو ظهور الصناديق الوقفية كمؤسسات معاصرة تؤدى دورها بأكثر فعاليةٍ وأفضل تنظيم وأحسن نتائجٍ، لتكون أكثر نجاحا إداريا وإقتصاديا وإجتماعيًا.

فلقد كان الوقف طوال التاريخ الإسلامي عملا خيريا تطوعيا يعتمد على المبادرة الفردية، كما اعتمد في إدارته غالبا على النظام الفردي أو العائلي، بالرغم مما يمكن أن تتصف به هذه الإدارة من ضعف في الأساليب والتخطيط والتعرّف على المصالح الأكثر أهمية. وقد أمكن للوقف النقدي في الوقت الحاضر إيجاد أوعية وصناديق وقفية تجتمع فيها أوقاف أعداد كبيرة من الواقفين وفق صيغ المشاركة الشعبية والتكافل المجتمعي، مما يؤدي إلى ضخامة المال الموقوف، والذي ينجم عنه ترتيبات إدارية واقتصادية حديثة تتلاءم مع هذا الحجم الضخم من الأموال الموقوفة.

فكان أن ظهرت الإدارات الحديثة لهذه المؤسسات الوقفية، ووضعت لها الأنظمة الدقيقة، وكوّنت لهذه الصناديق مجالس الإدارات والجمعيات العمومية والمحاسبين القانونيين وأقسام الإستثمار والتخطيط والدراسات والبحوث ونحو ذلك، مما يمكن القول معه بأن فرص نجاح هذه الإدارات أضحت أكبر من فرص نجاح الإدارة الفردية أو العائلية أو حتى الإدارة الحكومية بواسطة أجهزتها العامة، كما ظهر بأن هذه الترتيبات الإدارية والاقتصادية تعد من أهم ما أضافه وقف النقود في الوقت الحاضر إلى نظام الوقف في الإسلام. [4]

أما عن أهم أهداف الصناديق الوقفية فيمكن ذكرها موجزة فيما يلي: [5]

- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.

- توسيع العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آن معا.

- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.

- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

- تجديد الدور التنموي للوقف، بتفعيل القائم وإنشاء الجديد.

- تحقيق المساهمة وفق تقنيات الإدارة الحديثة والتسيير المعاصر في مؤسسات الصناديق الوقفية.

ويلاحظ أن أنشطة إدارة كل صندوق تنحصر في الدعوة إلى وقف الأموال لصالح أغراضه، ثم استعمال إيراداته النقدية في الإنفاق على ما حدد للصندوق من أغراض البر. أما إدارة أموال الأوقاف نفسها واستثمارها فقد تُرك كله لإدارات الاستثمار تطبيقًا لمبدأ التخصص واستشرافًا لاستخدام كفاءات فنية متخصصة في الاستثمار. وفي هذا إعادة لتعريف دور الناظر أو المتولي فقد كان في الماضي هو الذي يدير أموال الوقف ويحصل ريعه وينفق على أغراضه. وقد عبّرت التقسيمات الإدارية الجديدة للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عن فصل إدارة واستثمار أموال الأوقاف عن إدارة الإنفاق على أغراضها، فجعل الاستثمار في إدارات الاستثمار وتخصصت الصناديق الوقفية بالعمل على تقديم الخدمات التي وضعت الأوقاف من أجلها، وذلك بالإنفاق على الأغراض الخيرية والاجتماعية نفسها.[6]

المحور الثاني- الصكوك الوقفية: الأنواع ومراحل الإنشاء

ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي، فبداية كانت وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم تدوينها دفعا للنزاع وحفظا لحقوق الفقراء وجهات الوقف. أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى عديدة مثل الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة. [7]

أولا- تعريف الصكوك الوقفية

بداية نعرّج على المفهوم العام للصكوك، فحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) هي: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".[8]

وظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي، فبداية كانت "حجة الوقف" وثائق إثبات للحقوق يحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات وقف يتم تدوينها دفعا للنزاع وحفظا لحقوق الفقراء وجهات الوقف. أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى مثل الأسهم الوقفية والسندات الوقفية. [9]

والصكوك الوقفية عبارة عن وثائق تقابل موجودات الوقف سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولا منقولة كالنقود والسيارات أو أجهزة أو حقوق معنوية كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع.[10]

وهي على نوعين: صكوك وقفية تبرعية تقوم على التصدق والتبرع ولا تسترجع حصيلتها، وصكوك وقفية تشاركية غرضها الإقراض والتشارك في مشروع وقفي وهي على شاكلة الأوراق المالية التي تسترجع حصيلتها وقد يكون معها ربح معلوم أو لا يكون.

ولا يزال هناك إختلاف قائم وغير محسوم بين العلماء المتخصصين الشرعيين والإقتصاديين حول عائد الصكوك الوقفية التشاركية، أ يكافئ الواقف بعائد ومردود مالي بعد إسترداد قيمة صكه الوقفي أم يكفيه الأجر والثواب؟ وهل عين الوقف هي النقود التي قدّمها لقاء تملكه للصك أم هي أسهم من المشروع الوقفي الذي أصدرت لأجله الصكوك؟ وهناك العديد من الأسئلة التي لم يصدر بيان ختامي في شأنها من قبل المجامع الفقهية المعاصرة، وقد أثيرت هذه التساؤلات وغيرها إثر جلسة بحضور المفكرين والعلماء المتخصصين في التمويل الوقفي بالتعاون مع "إسرا" وهيئة "رقابة" يوم 2016/08/23 بماليزيا، لغرض تدارس هيكلة الصكوك الوقفية المطروحة من قبل هيئة الأوقاف النيوزيلندية.

ثانيا- أنواع الصكوك الوقفية

ترتكز فكرة الصكوك الوقفية على مسألة تعدد الواقفين وتشاركهم في وقف أو صندوق واحد، فإما أن تكون تبرعات وإما قروضا، وسنعتمد في تقسيمنا لها على إعتبار طبيعة منحها، _ وإن كانت هناك أنواع أخرى ناتجة عن عدة إعتبارات أيضا _ إلى صنفين هما:

أ- صكوك الوقف التبرعي: وهي شهادات تقدم للواقفين المتبرعين كبيان توثيقي لأوقافهم النقدية التي تصدقوا وتبرعوا بها للمؤسسة الوقفية دون المطالبة بإرجاعها، حتى تستخدم حصيلتها في غرض يمس مجالا خيريا غالبا ما يكون ذو طابع اجتماعي، لتقديم خدمة أو مساعدة أو إعانة للمجتمع وأفراده وفئاته، كإنشاء مسجد للصلاة ومدرسة للتعليم ومستشفى للعلاج ودور للأيتام وأخرى للعجزة ونحو ذلك، أو ما يتحقق بفضله المساهمة في العدالة الإجتماعية والوقوف إلى جانب فئات محتاجة كالأرامل أو المعوقين دون الإلتفات إلى العائد المادي الربحي، ومن أهم أغراض الوقف التبرعي عامة هو التكافل والمواساة والتعاون الإجتماعي ومحاربة الفقر والحرمان ومظاهرهما. ومن الأمثلة العملية الواقعية

لهذه الصكوك أسهم الصناديق الوقفية المصدرة من قبل عمان، الكويت، الإمارات، السودان والسعودية.

وتقدّم هذه الموارد الوقفية بنية التبرع والتصدّق الذي لا يملك الواقف أعيانها ولا ريعها، ولا يحق له الرجوع عنها ولا تسييرها أو التدخل في طريقة إستخدامها بعد أن يكون قد قيّد شروطه في المؤسسة الوقفية لتلتزم بها، فهو وقف نقدي يوجه للمشاريع الإجتماعية ويستثمر فيها، ليكون بذلك نفع الموارد الوقفية على مرحلتين: أولا في إقامة المشاريع الإجتماعية وثانيا نفع أرباحها وعوائدها للموقوف عليهم أيضا، وبهذا يتحقق نفع مزدوجٌ ونماء أسرعٌ وأشملُ إفادةً. وتمنح هذه الصكوك الوقفية التبريعة للواقفين من قبل المؤسسة الوقفية توثيقا لأوقافهم النقدية وحفظا للحقوق، ولا تحتاج إلى مُصدر وتداول وإطفاء ولا لكل ما ينطبق على الصكوك الإستثمارية الإسلامية المعروفة في أسواق رأس المال الإسلامي.

ونظرا لكون النقود قد ظهرت لها أشكال معاصرة تتمثل في نظم الدفع الإلكترونية، فقد تكون الحصيلة الوقفية نقودا إلكترونية، يمكن تحصيلها باقتطاع مبلغ نقدي من حساب الواقف الذي يكون على إطلاّع بالمشروع الوقفي جيدا، ليحوّل إلى حساب المشروع أو المؤسسة الوقفية، وكل ذلك إلكترونيا بوساطة مؤسسات مالية كمراكز البريد والبنوك، عبر وسائل الإتصال الحديثة وبطاقات الإئتمان المعاصرة، والتجربة الكويتية والإماراتية قد سبقت وعملت بذلك لمن أراد الإطلاع عليهما على صفحتيهما من خلال الرابط: www.awqaf.org.kw، والرابط www.awqaf.ae.

بـ صكوك الوقف التشاركي: هي أوراق مالية تُصدَر لغرض جمع نقود وقفية لاستعمالها وتوظيفها في مشاريع إستثمارية جديدة أو تمويل ما هو قائم منها، بصيغ تجمع بين الربح الإقتصادي والنفع المجتمعي، مع مراعاة تحقيق غرض الواقف وشروط الإكتتاب. ويتميز هذا الصنف عن صكوك الوقف التبرعي السابقة بأنها غير تبرعية بل هي قروض تشاركية وفق صيغ الإستثمار الإسلامي التي تعمل بها وفق عدة صور منها: المضاربة أو السلم أو الإستصناع أو المزارعة أو المساقاة وغيرها. وتعد وزارة الأوقاف الأردنية(*) أول مصدر لـ "صكوك المقارضة" لغرض إعمار ممتلكاتها الوقفية.

وتتعدد أغراض الإستثمار الوقفي من تجارية إلى اقتصادية إلى مالية إلى زراعية إلى خدماتية وتحت كل منها مجالات وتفرعات كُثُر، مع مراعاة أن إستثمار النقود الوقفية لا بد أن يتقيد بالظوابط الفقهية والشروط الإقتصادية والنصوص القانونية المحلية.

وتثير الكثير من التساؤلات حول صكوك الوقف التشاركي هذه: فهل مالك الصكوك واقف أم ممول (مقرِض)؟ وإن سلّمنا أنه ممولّ فهل يحق له قبض جزء من الأرباح؟ وهل محل الوقف هو النقود أم المشروع المُنشأ بها؟ وإن سلّمنا أن محل الوقف هو المشروع وممتلكاته فهل يكون تداول الصكوك بالقيمة الإسمية أم بالقيمة السوقية؟ كل هذه التساؤلات وغيرها تحتاج لمزيد من التركيز والتدقيق والتباحث واللقاءات بين العلماء المتخصصن المتمرسين.

ومما سبق آنفا فإن صكوك الوقف التشاركي تتميز بأنها أوراق مالية تجري عليها ما يجري على تصكيك الأوراق المالية من طرح وإكتتاب وتداول وإطفاء ومخاطر وضمانات، وهذا ليس من التبرعات في شيء ولا هو من مجال هذا البحث، ولا يمكن العمل به في الوقت الراهن في الجزئر نظرا لعدم جاهزية سوق الأوراق المالية في الجزائر لاعتماد مثل هذه التمويلات، وسنقدّم مقترحا تمويليا بالصكوك التبرعية وذلك وفق الترتيبات التي سنبينها في ما يلي.

ثالثا-ترتيبات ومراحل عملية إنشاء الصكوك الوقفية التبرعية

تعدّ الصكوك الوقفية آداة تمويلية، لتحصيل نقود سائلة موقوفة في صناديق معدة مخصصة لغرض مسمى، تتوافر فيها الأركان الأربعة التي أشترطها الفقهاء لقيام الوقف وهي:

• الواقف: وهو صاحب الصك والمقدّم لقيمته النقدية، برغبة منه وإدراكه لمعنى الصدقة الجارية ليساهم في الوقف، تحت نظارة المؤسسة الوقفية إبتغاء للأجر المستمر، بعد إطلاعه على المشروع الوقفي وجدواه والموافقة عليه.

• الموقوف عليهم: وهي الجهة المستفيدة إنتفاعا من ريع الأموال النقدية المجمعة في الصندوق الوقفي بواسطة الصكوك الوقفية، وهي مصارف الوقف التي وقّف لها الواقف.

• الصيغة الوقفية: ويقصد بها القول أو الفعل الدال على قبول إنشاء الوقف أو المساهمة فيه. وتتمثل في قبول الواقف المساهمة في المشروع الوقفي أو الصندوق الوقفي، وتملكُه للصك مَظهر ذلك وبيانه.

المال الموقوف أو محل الوقف: وهو المبلغ والمقدار النقدي الموقوف المدوّن قيمته على وثيقة الصك، والمقدم من الواقف بوصاية وتولية المؤسسة الوقفية، ويكون هذا الوقف النقدي معلوم ومحدد، ومجموع مساهمة الواقفين وما يقابله من قيم الصكوك هو رأس مال المشروع الوقفي الذي عُرِض للمشاركة في تمويله جماعيا بهذه الصكوك.

ونقترح على الجهة الوقفية في الجزائر أن تقوم بعد دراسةٍ ومشورةٍ بتحدد مشروع وقفي حسب الحاجة والإمكانيات، إما لإنشائه أو لصيانته وترميمه، والذي ينبغي أن تكون إدارته المالية مستقلة عن غيره من المشاريع التي تديرها وتشرف عليها، حتى تضمن الإستقلالية المالية للصندوق الوقفي المخصص لها، بحيث يدار المشروع كوحدة مالية مستقلة، له أركانه ومقوماته ومسيروه وأهدافه وجهاته التي تستفيد منه.

ومهما يكن المشروع المراد الإستثمار فيه، فإنه من وجهة نظر

الباحثين في الإقتصاد الإسلامي يعتبر سليما إذا استوفى سبعة عناصر، وهي: السلامة الشرعية، السلامة الإقتصادية والإجتماعية، السلامة الفنية، السلامة المالية، السلامة التجارية، السلامة القانونية، والسلامة الإدارية والتنظيمية[11] لهذا فمن الواجب على وزارة الأوقاف في الجزائر العناية بهذه العناصر والتحقق من توفرها والحرص على التقيّد بها.

وبعد الجاهزية القانونية التي تهيئ الأرضية للمشروع وتدعم نجاحه، تتبع الوزارة لإنشاء "الصكوك الوقفية التبرعية" ، خطوات تتجلى أهم ملامحها في:

1- أن تحدد الوزارة وتتبنى إنشاء مشروع وقفي خيري يخدم المجتمع، ليصرف ريعه في وجوه البِّر وفق شروط الواقفين.

2- تُنشئ الوزارة لجنة لهذا المشروع تسمى " لجنة المشروع الوقفي كذا" باسمه أو غرضه، وتضمّ أعضاء من رجال الفقه والقانون والمال والإقتصاد والإجتماع، وتتحدد مهمتها وفق أطر قانونية لتتولى إنجاز المشروع ومتابعته بصفة مستمرة، مراعية في ذلك شرط الواقفين وغرض المشروع برشادة وإخلاص.

3- تعمل اللجنة على دراسة الجدوى الإقتصادية (❖) للمشروع الوقفي _المتفق عليه بعد مشورة ورويّة_ دراسة وافية مستفيضة، بالتخطيط له وتقدير كل إحتياجاته وتحديد رأسماله ومخاطره وضماناته.

4- تحضّر الصكوك الوقفية ونقترح أن تكون على أربعة فئات: 500 دج، 1000 دج، و2000 دج، و10.000 دج، على أن يسمح للشخص الواحد بالمساهمة بأكثر من صك واحد وبأكثر من صيغة أيضا.

5- القيام بالترتيبات الإدارية والقانونية والإعلان عنه وعرضه على أفراد المجتمع ومؤسساته.

6- يُعلَن عن المشروع الوقفي ويُشهر بقوة في الأرجاء عن طريق وسائل الإعلام المتنوعة السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية، وعبر مختلف الجهات كالمساجد والمدارس والمؤسسات المالية ومكاتب البريد، وتتاح المساهمة ويفتح المجال ويدعى كل الجزائريين رجالا ونساء، سواء داخل أو خارج الوطن فكثير من أهل الخير مغتربون، كما يسمح ويرحب بغير الجزائريين ويسهل لهم في الإجراءات والترتيبات الإدارية التي من شأنها أن تكون جاذبة لا منفّرة خصوصا المتعلقة منها بالتحويلات المالية. وتوضّح الوزارة أثناء عملية الإعلان عن كل التفاصيل المتعلقة بالمشروع وبالمساهمة الوقفية وأجرها وثوابها الدائمين المستمرين عند الله تعالى.

7-تبدأ الوزارة ومديرياتها الولائية باستقبال التبرعات الوقفية من أفراد ومؤسسات المجتمع، وتقدم لهم صكوكا حسب مساهماتهم النقدية.

8-عند تحصيل المبلغ المحدد والمتحقق بالتبرعات، يُعلن عن الوصول للهدف المسطر من قبل الوزارة لمشروعها الوقفي المطروح للمساهمة التمويلية، وتقفل التبرعات حتى الإعلان عن مشروع وقفي آخر، تحت إشراف اللجنة ومتابعتها المتلازمة المستمرة.

9-تبدأ اللجنة الوقفية في إنجاز مشروعها الوقفي خطوة خطوة، مراعية في ذلك الرقابة التقنية والمالية والقانونية، وترجع في ما يستشكل عليها إلى أعضائها على تنوع إختصاصاتهم، كما يمكن للجنة أن تتعاقد مع مستشارين دوليين إن لزم الأمر.

10- بعد إنجاز المشروع الوقفي تماما، ينطلق عمله وتبدأ الوزارة بعد مدة في توزيع غلته وتقسيم أرباحه وفق مصارفه المحددة، مراعية في ذلك الجوانب الإقتصادية كالإهتلاكات والأجور ومختلف التكاليف، والجوانب الشرعية كشروط الواقفين، وكل ما يمس الإستثمارات الوقفية وخصائصها.

وننبه أنه ينبغي أن يُخصص ويُبين في الصّك الوقفي نسبة محددة كـ 10% مثلا من قيمة الصك، توجه للإدارة أو الصيانة أو أي مخصصات أخرى تدعو للمحافظة على أصل الوقف، وهي على قسمين: نفقات التجهيز الوقفي والتي تمس المعدات والتجهيزات والوسائل الإنتاجية، ونفقات التسيير الوقفي خاصة نفقات الموظفين ونفقات الصيانة، إضافة إلى بعض الأعباء كالطاقة والنقل والتعليم والإستشارات وغير ذلك. وكمثال فإن هيئة الأوقاف الإسلامية في الخرطوم بالسودان وهي تطرح أسهمها الوقفية أوردت عليها عبارة : "تحسب نسبة 10% من السهم وقفا على (رعاية العمل الوقفي وتطويره)".

وفيما يلي سهم وقفي من هيئة الأوقاف الإسلامية بالخرطوم للإطلاع عليه:

وما هذه النسبة إلا إجراء إحترازيا وضروريا في نفس الوقت، تدخل في باب المحافظة على الأوقاف والعناية بالأصول الوقفية، لتتوخى من خلاله المؤسسة الوقفية الحذر والسلامة، حتى لا يأكل أوقافها النقدية التضخم وتفقد قيمتها الحقيقية وقوتها الشرائية، ويعبّر عن هذه النسبة محاسبيا بمخصص إنخفاض القيمة، وإن كان مطبقا لقيم الأصول العينية فإنه من الضروري للحفاظ على رساميل النقود الوقفية العملَ وفق هذا المخصص سنويا، بالرجوع إلى متخصص محاسبي لتوضيح نسبتها ثم إحتسابها عن رساميل النقود الوقفية ولو كانت خارج حساب المؤسسة الوقفية، وعلى الأقل يجدر أن تكون هذه النسبة مساوية لمعدل التضخم السنوي الحقيقي في البلد.

المحور الثالث: تجارب دولية ومقترحات عملية لمشاريع ومؤسسات إستثمارية تموّل بالصكوك الوقفية

من المهم أن نبيّن بعض التجارب الدولية الناجحة والسبّاقة في العمل بالصكوك الوقفية التبرعية، ومن أهمها دولة الإمارات التي طرحت بها الأمانة العامة للأوقاف ثلاث فئات من الصكوك الوقفية التبرعية سمتها الأسهم الوقفية وكانت بقيمة 500 درهم، و200 درهم، و100 درهم ويكون صاحب القسيمة حراً في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف (الصناديق) التي تبنتها، وصار لديها أراضي وقفية، ودكاكين، ومراكز تسوق، ومساهمة في بناء أضخم مركز تسوق للتعاون مع البيوت والبنايات، والقيام بعدة مشاريع، [12] ناجحة نافعة ولله الحمد. وهذا التنوع فى طرح الأسهم الوقفية، وتقسيمها إلى ثلاث فئات يهدف للحصول على مصادر مالية لتمويل الإستثمارات وزيادة الأصول الوقفية مستقبلا، لاستثمارها في العديد من المشاريع التي تساهم في تقديم خدمات اجتماعية تتفق ومقاصد الواقفين، حيث خصصت لكل مصرف من المصارف الوقفية حسابا جاريا في البنك، بغرض تسهيل عملية التبرع على الواقفين دون مشقة التنقل أو عناء الإنتظار.[13]

ولقد أثمرت تبرعات مشروع الأسهم الوقفية الذي أطلقته الأمانة العامة للأوقاف في 2003 عن إنجاز 5 بنايات وقفية يعود ريعها إلى مختلف أعمال الخير التي يرعاها المشروع، وتدر البنايات الوقفية المنجزة دخلاً إيجارياً لايقل عن 4,705,000 مليون درهم يتم صرفها في مشاريع خيرية مختلفة حسب حاجة المجتمع. وقال طالب المري مدير الأمانة العامة للأوقاف: "إن مشروع الأسهم الوقفية يعد من أنجح المشاريع التي أطلقتها الأمانة لأسباب عدة أهمها مناسبة قيمة التبرعات المتاحة مع القدرات المادية لكافة فئات المجتمع مما يسهل على الجميع المشاركة في التبرع والوقف، وانتشار منصات التبرع في الجمعيات التعاونية ومراكز التسوق".[14]

استحدثت هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية من أساليب تجميع الموارد الوقفية ما أتاح لصغار المانحين أن يساهموا بما يستطيعون في سبيل تفعيل الوقف وتنميته، وذلك بإصدار أسهم وقفية (تبرعية) يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين تقصته الهيئة مسبقًا وتحرت حاجة الناس إليه. وقد أوقفت دولة الكويت أسهما وقفية للسودان، قيمة السهم (1 دولار) حيث بلغت جملتها (1.160.500) مليون ومائة وستون ألف وخمسمائة دولار أمريكي ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم، وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح مقداره ثلاثة مليارات من الجنيهات السودانية. فتولت الشركة القابضة مهمة تجميع الموارد الوقفية وإدارة المشروعات الاستثمارية الوقفية الناتجة عن ذلك. [15]

ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق من الإنجازات ما استعصى على الكثير من المؤسسات الرسمية والشعبية، فانتصبت المجمعات التجارية والعمائر الوقفية المستثمرة في قلب حاضرة البلاد، على أنقاض مبان موقوفة ظلت لردح طويل من الزمن خربة متهالكة، ومن أمثلة العقارات الحديثة التي شيدتها الهيئة بالخرطوم مجمع سوق الذهب، وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري، وسوق النساء بمدينة ود مدني، وغيرها من الأبنية والمرافق بالعديد من مدن السودان.[16]

وفيما يلي نقترح مشاريع تنموية -على سبيل المثال لا الحصر- يمكن توفير التمويل لها بالصكوك الوقفية التبرعية في الجزائر حتى يتم إنشاء المؤسسات وزيادة التوظيف وتحسين المستوى المعيشي للأفراد، والتي منها المؤسسات التالية الذكر:

أولا- مؤسسات للتنمية الإجتماعية: نعلم أن أهم عناصر التنمية الإجتماعية تتحدد في تنمية الموارد البشرية والسكانية سواء كان على مستوى التنمية العلمية أو الدينية، ويتم ذلك من خلال إقامة المساجد، ومراكز حفظ القرآن الكريم وتعاليم الشريعة الإسلامية، وإنشاء المدارس والجامعات، والمكتبات، ومراكز التدريب والبحث العلمي هذا من ناحية، أو على مستوى التنمية الصحية ويتم ذلك من خلال إنشاء المستشفيات العامة والمتخصصة، والعيادات، والمختبرات، والصيدليات، ومستودعات الأدوية. وبناء على ذلك يمكن تحديد طبيعة الإحتياجات التمويلية لدعم التنمية الإجتماعية بكافة جوانبها الدينية والعلمية والصحية والسكنية، من خلال توفير موارد للمصاريف التشغيلية ولتمويل الإنشاءات والمباني ولتمويل الآلات والمعدات والسيارات وكذا لمصاريف العمال والموظفين بواسطة الصكوك الوقفية التي تعرضها المؤسسة الوقفية وتتبنى مشروعا لذلك.[17]

ثانيا- مؤسسات للتنمية الإقتصادية: هناك العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن إنشاؤها بالأموال الوقفية عن طريق صكوك تعبيئية لتجميع رأس مال هذه المؤسسات، لغرض العمل على تخفيض البطالة من جهة وتحسين المستوى المعيشي للأفراد والأسر من جهة ثانية مما ينجم عنه المساهمة في الناتج المحلي، ولكل مؤسسة حاجتها التمويلية

حسب نشاطها الذي يتطلب موارد مادية وبشرية ولوازم التشغيل، وتختلف الإحتياجات التمويلية للمؤسسات تبعا لإختلاف طبيعة النشاط، ويمكن تصنيفها حسب القطاعات التالية إلى:[18]

1ـ المؤسسات الصناعية: وهى المؤسسات التي يكون مجال نشاطها في تصنيع المواد وبيعها كمنتجات مصنعة أو نصف مصنعة، وأهم إحتياجاتها التمويلية تتمثل في تمويل السيولة التشغيلية اللازمة لإقتناء المواد الخام وتمويل الآلات والمعدات، ومختلف ما تقوم عليه وتنطلق به المؤسسة. ونؤكد على أمر مهم في إنشاء المؤسسات وإستمرار عطائها إن أريد لها ذلك، وهو العامل النفسي والرغبة الأكيدة لدى صاحبها ولا يتأتى ذلك إن لم يكن محبا لهذه المؤسسة ولهذا النشاط وله فيه سابق خبرة ودراية.

2ـ المؤسسات الزراعية: وهى التي يكون نشاطها متخصص في الإنتاج النباتي والحيواني والصيد البحري وتربية الأحياء المائية، والخدمات الفلاحية كالصيانة والإصلاح والنقل والتكوين. ويمكن إنشاء مؤسسات في هذا المجال بعد دراسة المشروع ومعرفة إحتياجاته التمويلية التي يقوم عليها ومن ثم تمويلها بالصكوك الوقفية التي تعمل على أن توفر لها رأس المال.

3ـالمؤسسات التجارية: وهي المؤسسات التي يكون مجال نشاطها قائما على تجارة السلع والخدمات المحلية و/أو الأجنبية، ويمكن تلخيص أهم إحتياجاتها التمويلية تلك التي توفر المكاتب والتجهيزات والمخازن والبضائع ووسائل نقلها وتوزيعها كالسيارات والشاحنات... وغير ذلك.

4ـ المؤسسات الخدمية: وهى المؤسسات التي يكون نشاطها قائما على توفير خدمات أعمال كالنقل والصيانة والأمن والتعليم والصحة والإعلام والإستشارات ... الخ، ويمكن تلخيص أهم إحتياجاتها التمويلية في تمويل السيولة التشغيليه اللازمة وتمويل إقتناء السيارات والمركبات وتمويل الآثاث والمكاتب اللازمة.

5ـالمؤسسات العقارية: وهى المؤسسات التي يكون نشاطها متخصص في البناء والتعمير والتشييد وشراء الأراضي وكرائها للأفراد أو المؤسسات، لعدة أغراض إجتماعية كالسكن أو إقتصادية كالأعمال الصناعية أو التجارية أو الزراعية. وتنشأ هكذا مؤسسات بأموال ممولة من جهات وقفية، تتكفل بتغطية إحتياجاتها التمويلية.

6ـ المؤسسات المالية: كأن تنشأ بالأموال الضخمة المجمّعة من الصكوك الوقفية مؤسسات مالية إسلامية تقدم خدمات وتحقق أرباحا تخدم غرض الصكوك، وقد تصل لحد إنشاء بنك وقفي. كما تستثمر حصيلة الصكوك الوقفية في المجالات المالية الإسلامية أيضا، فإما من خلال فتح حسابات مصرفية في بنوك إستثمارية إسلامية تتقيد وفق ضوابط شرعية إقتصادية حذرة، أو تستثمر في الشهادات الإستثمارية ذات الأجل المحدد، وإما تستثمر في إنشاء بيوت للصرف الأجنبي، وإما في الأوراق المالية الجائزة شرعا والمختارة بعناية، مع الإلتزام بالضوابط الشرعية والأحكام الفقهية من جهة، والمعايير الإقتصادية والمالية لتحقيق أعلى عائد وتجنب المخاطر والخسائر قدر المستطاع من جهة أخرى.[19]

7ـ الإستثمار وفق صيغ التمويل الإسلامية: وذلك على تنوعها وتعددها إلا أنه يراعى فيه مصلحة النقود الموقوفة وشرط الواقفين، فقد تجمع محصلة الصكوك الوقفية لكونها صكوك المشاركة أو صكوك المضاربة أو صكوك الوكالة بالإستثمار أو صكوك الإجارة أو صكوك المرابحة أو صكوك السلم أو صكوك المزارعة وغير ذلك، مع الإلتزام الشرعي والإنضباط الإقتصادي أثناء وبعد إستثمارها، مع التقيد بالصيغة وشروط كل منها وحق كل طرف في العملية الإستثمارية.

الخاتمة

وهكذا يتجلى لنا تنوع المشاريع الإستثمارية وتعددها والتي يمكن أن تتولى عملية تمويلها المؤسسات والهيئات والوزارات الوقفية بإعتبارها مؤسسات خيرية إستثمارية في آن واحد تموّل لتستثمر ثم يُنفق من غلاتها على المصارف الوقفية المحددة في الصندوق الوقفي المنشئ للغرض المحدد، وتمتلك عدة إمكانيات وسبل لتمويل تلك المشاريع كأن تتوجه للمحسنين وتتيح لهم وترغبهم للإسهام في التمويل الوقفي، أشخاصا وجماعات ومؤسسات وحكومات وفق صيغتين: صكوك وقفية تبرعية حيث تقدم الجهة الوقفية شهادات إثباتية توثيقية تبيّن المساهمة في مشروع خيري، أو صكوك وقفية إستثمارية تصدر وتطرح للإكتتاب العام في أسواق رأس المال وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية. ولقد أبرزت التجارب الدولية الإسلامية عدة تطبيقات ناجحة لمشاريع إستثمارية بالصكوك الوقفية كالكويت والإمارات والسعودية ومؤخرا نيوزيلندا.

ولذا فقد اعتادت الأوقاف عبر تاريخها الطويل تمويل مشاريعها ومرافقها من خلال صيغ تمويلية صاغها الفقهاء والمتخصصون، لتلبية حاجات إجتماعية وإقتصادية في المجتمع، هذه الصيغ عرفت عدة تطورات، عكست تطور الأوقاف والمؤسسة الوقفية عبر تاريخ الممارسة الوقفية، خاصة ما جُعل وخُصص منها لإستثمار وحسن إستغلال عوائد الوقف، والنهوض بالدور التنموي لهذا القطاع الخيري الحيوي.

• وختاما رأينا أن نقدم جملة من التوصيات نصوغها فيما يلي:

- العمل على تهيئة مختلف المتطلبات التشريعية والتنظيمية والتقنية والإجتماعية (كالتوعية والإعلام) لجعل المؤسسة الوقفية في الجزائر وهي مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة حاليا إدارة مركزية مستقلة إداريا وماليا تتصل مباشرة برئاسة الجمهورية، كما هو الحال في الدول الناجحة

في تجاربها الوقفية كالكويت والإمارات والسودان والأردن والسعودية.

- على المستوى التشريعي نؤكد على أهمية مراجعة وتحيين منظومة القوانين، لتعبيد الطريق وتذليل الصعوبات أمام الإستثمار الوقفي المعاصر وتمويله، خصوصا بالصيغ المستحدثة وعلى رأسها الصكوك الوقفية، حتى يتم إستغلال هذه الطاقات والأموال المعطلة في النشاط الإقتصادي، لتحقيق النفع العام لأفراد المجتمع وسد الفاقة ودعم المحتاجين.

- أن تقوم الوزارة بطلب حصر وإحصاء وترتيب ووصف الأراضي الوقفية التي تصلح للنشاط الزراعي والتي تصلح لغيره لإنشاء المؤسسات عليها، موجهةً مراسلات لمختلف المديريات الولائية، والتي تقدِّم ذلك مشفوعا بمقترحات لمؤسسات وقفية تقام على أراضيها، مع تحديد التكاليف والمستلزمات المادية والمالية والبشرية ودراسات الجدوى لإنشائها وتشغيلها، وتبيان أهدافها ومسييريها وفئات ومجالات صرف ريعها وأرباحها.

- ضرورة إلتقاء الفقهاء والإقتصاديين والمشرّعين الجزائريين لدراسة وضعية قطاع الأوقاف الحالية ومعوقات نجاحها وتقديم اقتراحات جدية للشروع في العمل بها، وكذا لبحث وتدارس مسألة التمويل بالصكوك خاصة الوقفية التبرعية منها، وتقريب وتوضيح ما قد يُستشكل على البعض للتوافق والخروج بمنظومة قانونية وأرضية خصبة، من خلال الندوات والجلسات العلمية ودراسة أساليب ومناهج التجارب الناجحة، ومحاولة إسقاطها ومحاكاتها وفق مقاربات تَصلُح للبيئة الجزائرية.

- التشجيع على نشر الوعي والثقافة الوقفية وتوسيع مفهوم الأوقاف، وتبيان أنها لا تنحصر في المجالات الدينية فحسب، مع التركيز على التصكيك والصناديق الوقفية نظرا لتيسّرها وإمكانية الإقبال عليها من طرف بسطاء أفراد المجتمع وهم الغالبية.

- دراسة البحوث وتحليل التجارب الناجحة كالسودان والإمارات والتي أثبتت فعالية الصكوك الوقفية في حشد المدخرات النقدية، ثم تعمل الوزارة الوصية في الجزائر على توجيهها للإستثمار في التنمية المحلية وإنشاء مؤسسات ومشاريع، لإستغلالها والإسترشاد بها في مجال إستثمار الأوقاف وتسييرها في الجزائر، والنهوض بالأوقاف ودورها التنموي وما يمكن أن تقدمه مستقبلا في كافة مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية للأفراد.

- إنشاء معاهد تعليمية متخصصة ومراكز تدريب في مجال الأوقاف وحمايتها وتسييرها وتمويلها، وعقد مؤتمرات وندوات وحلقات نقاش لتكوين الكوادر والمتخصصين والمسيرين للمنشئات والمؤسسات الوقفية، من خلال مزج الفكر الوقفي بالفكر الإستثماري والتمويل المعاصر المتقدّم.

الهوامش

(1)- أحمد طه العجلوني: مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته، مطبعة جامعة القصيم، 2014، المملكة العربية السعودية، ص107.

(2)- منذر قحف: الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، أغسطس 1997، بدون دار نشر، ص20.

(❖)- ولم يكن الوقف النقدي معتمدا بشكل واسع ولم يظهر كشكل جديد من أشكال الوقف إلا في العصر العثماني وبرز فيه أيما بروز، وتطور على المستويين الفقهي والعملي، وأصبح يقوم على وقف مبالغ كبيرة تقدم للتجار وأصحاب الحرف. وهكذا أصبح الوقف مؤسسة مالية تمول مختلف الفئات الإقتصادية كالتجار والحرفيين وغيرهم بقروض ليستثمروها في تجارتهم ومشاريعهم.

(3)- إبراهيم محمود عبد الباقي: دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف)، ط1، سلسلة الرسائل الجامعية 3، الكويت، 2006، ص ص: 192-191. (بتصرّف)

(❖)- للمزيد أنظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: www.awqaf.org.kw .

(4)- للمزيد أنظر: عبد الله بن مصلح الثمالي: وقف النقود - حكمه - تاريخه وأغراضه - أهميته المعاصرة - إستثماره، مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427 هـ، ص ص: 21 -28 (بتصرف).

(5)- حسين عبد المطلب الأسرج: حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية أنظر الرابط: www.kantakji.com ، شوهد يوم: 2016/01/29.

(6)- منذر قحف: الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، مرجع سابق، ص22.

(7)- كمال توفيق حطاب: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، بحث متاح على موقع: موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي، www.iefpedia.com، تاريخ الإطلاع: 06/07/2016 ، ص9.

(8)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI: المعايير الشرعية 1431 هـ - 2010 م، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الإستثمار البند الثاني منه، ص238.

(9)- كمال توفيق حطاب: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، نفس المرجع، ص9.

(10)- محمد إبراهيم نقاسي: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الثانِي، ديسمبر 2013، ص98.

(❖)- للتوسع أكثر يرجى الإطلاع على: قانون سندات المقارضة المؤقت رقم 10 لسنة 1981 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ: 1981/03/16م ، وكذا مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع سنة 1988م.

(11)- سيد الهواري، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (ج06)، القاهرة، 1982م، ص 292.

(❖)- نقترح إستراتيجية البنك الإسلامي العالمي، أنظر صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار - الخطوط الإرشادية لإعداد دراسات الجدوى، على الرابط:

http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://c8c6ee2f5faca3da3c6bf8aef08b7dbf&LightDTNKnobID=-1662824885

(12)- سامي الصلاحات: التجربة الوقفية لدورة الإمارات العربية المتحدة، مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد 5، أكتوبر 2003، ص ص: 52-53.

(13)- ياسر بن طه على كراويه: المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص135.

(14)- إنجاز خمس بنايات وقفية من ريع مشروع الأسهم الوقفية بأوقاف الشارقة، وكالة أنباء الإمارات، أنظر الرابط: http://www.wam.ae/ar/news/emirates/1395239207662.html، شوهد يوم: 2016/10/29.

(15)- موسى عبد الرؤوف حامد التكينة: الضوابط الشرعية في الإستثمارات الوقفية دراسة حالتي (السودان- دولة الإمارات العربية المتحدة)، مرجع سابق، ص367.

(16)- محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، نفس المرجع، ص ص: 112-113.

(17)- زياد الدماغ: دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الاسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي: قوانين الأوقاف وإدارتها- وقائع وتطلعات، 20 – 22 أكتوبر 2009م، الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا، ص19. (بتصرف)

(18)- لا حد ولا حدود لخلق وإنشاء المشاريع الإستثمارية فكل حاجة يمكن الإستثمار فيها لغرض تلبيتها وتوفيرها، وذلك وفق عدة أشكال وصيغ وطرق إستثمارية حسب أذواق ومتطلبات المستهلكين، لذلك بيّنا هذه المشاريع وصنفناها حسب قطاعات كبرى، وتبقى تفرعاتها وأقسامها كثيرة ومتشعبة، للتوسع أنظر: محمد أحمد عبابنة: صكوك الوقف دورها ومجالات تطبيقها، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوت التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 12-13 تشرين الثاني 2013، ص17 وما بعدها. وكمال توفيق حطاب: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص17 وما بعدها. وزياد الدماغ: دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الاسلامي، ص20 وما بعدها. وموسى عبد الرؤوف التكينة: استثمار الوقف وكيفية تطويره، بحث منشور في موقع وزارة الإرشاد والأوقاف السودانية، ص9 وما بعدها. تاريخ الإطلاع: 2016/09/11. أنظر الرابط: www.irshad.gov.sd.

(19)- وعن أنواع الأوراق المالية الجائزة شرعا يدخل فيها الأسهم ووثائق صناديق الإستثمار الاسلامية، ولا يدخل فيها السندات والأوراق المالية الحكومية ذات العائد الثابت، للتوسع أكثر إرجع إلى: محمد عبد الحليم عمر: الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بمسقط سلطنة عمان، 9 – 2004/3/11م، ص ص: 27-30